بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-236370

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-236370

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-231734) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن صاحبة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/12/13م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ 1444/07/24هـ صرح عنها بأنها (محضرات تضاف للإسمنت أو الملاط أو الخرسانة)، وبإحالة عينة منها إلى مختبر (...) وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (63.62%)، وبإحالة عينة أخرى إلى مختبر (...) وردت النتيجة إيجابية باحتوائها على مادة (الديزل) بنسبة (58.7%)، وهذه النسبة تزيد عن الحد المسموح به وهو (5%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة (...) سجل تجاري رقم (...) لمالكتها (...) هوية رقم (...)، ومديرها/ ... - سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامهم بالتضامن بغرامة تعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه مبلغاً وقدره (41,034.9) واحد وأربعون ألف وأربعة وثلاثون ريال وتسعون هللة.**

3- **إلزامهم بالتضامن بما يعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (41,034.9) واحد وأربعون ألف وأربعة وثلاثون ريال وتسعون هللة ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (82,069.8) اثنان وثمانون ألف وتسعة وستون ريال وثمانون هللة.**

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه يوجد

بسم الله الرحمن الرحيم

تضارب في نتائج التحليل المخبري للعينات، فالتقرير الصادر عن مختبر (...) أكد أن نسبة الديزل في العينة هي (58.7%)، بينما أكد التقرير الصادر عن مختبر (...) أن نسبة الديزل في العينة هي (63.62%) وهذه النتائج تثبت اختلاف العينات المرسلة للمختبرات وعدم عائديتها لمستورد واحد إذ معلوم أن الدليل الفني لا يتباين مع دليل فني آخر إلا في حال اختلاف العينات محل التحليل، كما يدفع بمخالفة اللجنة المختصة لتعميم مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ 1433/07/20هـ لأنها اكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، إضافة إلى مخالفة الجمرك للإجراءات الفنية في استقطاع العينة الواردة في تعميم مدير عام الجمارك رقم (...) وتاريخ 1435/04/09هـ والمعنون بضوابط منع تصدير المشتقات البترولية وذلك من جهة أن العينة سحبت من الشحنة وهي محملة مما يقود إلى نتيجة خاطئة لعدم مزج وخلط الصنف لاسيما وأن المنتجات البترولية هي أقل كثافة من بقية المكونات وتتسامى بصورة أسرع، كما أن للمؤسسة قامت بتصدير مئات الشاحنات من ذات المصدر وتمت إجازتها باستثناء البيان محل هذه الدعوى وأن هذا يعد قرينة على عدم عائديّة العينات المرسلة للمختبر إلى الإرسالية محل الواقعة، إضافة إلى ذلك فإن الجمرك قام بمخالفة أسس احتساب القيمة بتقديرها بشكل جزافي وعدم بيانه أي نتيجة تم الاعتماد عليها في تحديد نسبة الديزل، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها وتمكينها من حقها في الرد على الاستئناف المقدم لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/14هـ، الموافق 2025/02/13م، وفي تمام الساعة (1:53) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ...على القرار رقم (CFR-2024-231734) وتاريخ 2024/04/22م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-236370

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-236370

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/04/25م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/05/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما طعن به المستأنف من عدم دقة نتائج التحليل المخبري بالنظر إلى أن الثابت تجاوز جميع العينات للحد المسموح به وهو (5%) استناداً للأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25هـ كما أن اختلاف نتيجتي المختبر لا يعتد به لأن كلا النتيجتين جاءت مرتفعة عن الحد المسموح بفارق كبير مما يتعين معه الالتفات عن دفع المستأنفة في هذا الشأن، وأما ما تذكره المستأنفة في لائحتها من عدم مراعاة الجمارك لأسس احساب القيمة فمردود بالنظر إلى أن تسعير الديزل كان بالتسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة له بعد استبعاد قيمة الدعم، فضلاً عن أن جهة الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد الذي لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-236370

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-236370

القرار

أولاً: قبول الا ستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-231734) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.